

(القرار رقم ١٦١٤ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٥١١/ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/١١/٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٣٤) لعام ١٤٣٤هـ الصادر بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م وتحديداً ما يخص ضريبة الاستقطاع وما ترتب عليها من غرامات.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٠هـ كل من: ... و... و... كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٣٤) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (١/١٠٨) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (٢٤٧) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٣هـ، وقدم المكلف مستندات تفيد سداد المبلغ المستحق عليه بموجب القرار الابتدائي ومقدارها (٩٩٥,٧١٧) ريال زكاة و(٤٤٤,٣٢١) ريال ضريبة استقطاع و(٣٠١,٤٤٨) ريال غرامة تأخير سداد ضريبة الاستقطاع، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: ضريبة الاستقطاع.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٢) برفض اعتراض الشركة على ضريبة الاستقطاع للحثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبدياً عدم موافقته على ما قامت به الهيئة من فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة لقاء خدمات تم تنفيذها بالكامل خارج المملكة للأسباب التالية:

- بالنسبة للمبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة لقاء خدمات تم تنفيذها خارج المملكة تفيد الشركة بأن نظام الضريبة يقوم على أساس الولاية المكانية وينص النظام وكذلك القرارات الوزارية على أنه حتى في حال مشاريع تسليم مفتاح فإن الدخل المحقق من الأعمال المنفذة في المملكة هو فقط الذي يجب إخضاعه للزكاة، كما أنه بناءً على فهم الشركة للمادة (٨/٥) من نظام الضريبة فإن المبالغ المدفوعة إلى شركات أجنبية لقاء عمل تم في المملكة تخضع للضريبة في المملكة وتؤكد المادة (٧/٥) والمادة (٦/١٦) من اللائحة التنفيذية نفس المفهوم، وبناءً على ذلك فإن الخدمات المقدمة في المملكة من قبل جهة غير مقيمة تخضع لضريبة الاستقطاع أما في حال تقديم الخدمات خارج المملكة فإن البلد الذي يتم فيه تقديم الخدمات له حق الأولوية في الضريبة، فعلى سبيل المثال إذا تم تقديم خدمات في المملكة فإن المملكة لها حق الأولوية

في الضريبة على تلك المنشأة الأجنبية مقابل بلد التأسيس وقد أقر النظام هذه الحقيقة ، وعليه فقد نص في المادة (٨/٥) التي تعرف الإيرادات الخاضعة للضريبة على أن أداء الخدمة في المملكة يخضع للضريبة ، ولذا ترى الشركة أن الدخل الخاضع للضريبة قد تم تعريفه في المادة (٥) من النظام ولا يمكن تطبيق المادة (٦٨) بحد ذاتها ما لم يعتبر المبلغ خاضع للضريبة وفقاً للمادة (٥) من النظام ، ولذا فإن رأى الشركة هو أن المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة لا يمكن أن تخضع للضريبة في المملكة طالما أن الدخل المحقق في المملكة لا يقع تحت تعريف الدخل الخاضع للضريبة وفقاً للمادة (٥) من النظام ، واستناداً على ما ذكر أعلاه فإن الشركة على قناعة تامة بأن فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة لقاء خدمات تم تنفيذها بالكامل خارج المملكة لا يمكن تبريره لأن نظام الضريبة السعودي يقوم على مبدأ الولاية المكانية فيما يتعلق بفرض الضريبة ، كما أن الممارسات الثابتة المتبعة لدى الهيئة ولجان الاعتراض بموجب نظام الضريبة القديم هي إعفاء هذه المبالغ من الضريبة السعودية.

- بالنسبة لضريبة الاستقطاع على شركة ب الإمارات" فإن الشركة لا توافق على قيام الهيئة بربط ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة ب الإمارات" على حساب شراء تذاكر طيران، وفي ضوء ذلك تود الشركة الإفادة بأن المبالغ المدفوعة إلى شركة ب الإمارات"، هي على حساب شراء تذاكر متعلقة بسفر موظفي شركة أ من الإمارات إلى المملكة وبالعكس ، كما أن هذه التذاكر قد أصدرها وكيل سفر للخطوط الجوية العاملة إلى ومن المملكة، وعليه فإن تكلفة تذاكر السفر تتضمن تذاكر لكلا القطاعين (أي من الإمارات إلى المملكة ومن المملكة إلى الإمارات) ، وإن تكاليف تذاكر الطيران المتعلقة بالقطاع من البلد الآخر (أي الإمارات) إلى المملكة يجب ألا تعتبر بمثابة دخل من مصدر في المملكة ، وعليه يجب عدم إخضاعها للضريبة في المملكة التي يقوم فرضها على مبدأ الولاية المكانية ، وفيما يتعلق بتكاليف تذاكر الطيران العائدة للقطاع الآخر من المملكة إلى بلد آخر (الإمارات)، فإن شركات الطيران العاملة في المملكة ستقوم بتسجيل الإيرادات المتعلقة بالتذاكر المباعة من وكيلها وتسدد الضرائب المستحقة عليها وفقاً للمادة (١٤/٣٤) من نظام الضريبة ما لم تكن معفاة بموجب اتفاقية إعفاء ضريبي متبادل، وتود شركة أ إفادة اللجنة أن المبالغ المدفوعة إلى وكلاء سفر غير مقيمين يقدمون خدماتهم في الخارج لا تخضع لضريبة استقطاع بناءً على أن الخدمات خارج المملكة مقدمة من وكلاء السفر غير المقيمين ولا يمكن اعتبارها خدمات فنية وعليه فهي لا تخضع لضريبة الاستقطاع في المملكة ، ونظراً لأن شركات الطيران الأجنبية تسدد الضرائب على الإيرادات الإجمالية المحققة في المملكة من بيع تذاكر ، فإن فرض ضريبة استقطاع إضافية عليها سينتج عنه ازدواج الضريبة على مبيعات تذاكر الطيران مرة على شركات الطيران ومرة أخرى على وكلاء السفر غير المقيمين.

وبناءً على ما تقدم تطالب الشركة بعدم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة لقاء خدمات منفذة بالكامل خارج المملكة، وعدم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى وكلاء السفر غير المقيمين على حساب شراء تذاكر طيران.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف أفاد ممثلوها بخطابهم المؤرخ في ٢٠/٧/١٤٣٧هـ بالآتي:

- بالنسبة للخدمات التي تمت خارج المملكة وحسب ما ورد في محضر أعمال الفحص الميداني المؤرخ في ١٣/١١/١٤٣٣هـ في الصفحة (٥) وما قدمته الشركة من بيانات ومستندات أثناء مجريات أعمال الفحص ، وبموجب خطاب ممثل الشركة الوارد للهيئة برقم (١٤٣٣/١٦/٢٠٣٥هـ) وتاريخ ١١/١/١٤٣٣هـ ومرفقاته ، فإن طبيعة البند تتكون من خدمات فنية وتصاميم هندسية ومجسمات معمارية ومنشورات تعود كلها إلى تطوير وتسويق ممتلكات عقارية تملكها الشركة في داخل المملكة ، وعليه فإن تلك الخدمات تعتبر من الخدمات الفنية والاستشارية التي ينطبق بشأنها نص الفقرة (٨) من المادة (٥) من النظام الضريبي، ونص الفقرة (٣) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية وتخضع للضريبة بنسبة ٥% طبقاً للفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وهذا يتفق مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في مثل هذه الحالة.

- بالنسبة لضريبة الاستقطاع على مبلغ تذاكر السفر فقد تم إخضاع المبالغ المدفوعة إلى شركة ب مقابل تذاكر السفر لضريبة الاستقطاع بواقع 5% تطبيقاً للمادة (٦٣) الفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم احتساب ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة عن أعمال تمت خارج المملكة وعدم إخضاع المبالغ المدفوعة لشركة ب مقابل تذاكر السفر لضريبة الاستقطاع بنسبة 5%، في حين تتمسك الهيئة بخضوع هذه المدفوعات لضريبة الاستقطاع بنسبة 5%، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد دراسة اللجنة للموضوع اتضح لها أن الخلاف يتعلق بضريبة الاستقطاع التي تم احتسابها على المبالغ المدفوعة لجهة غير مقيمة والتي يرى المكلف أنها منغذة بالكامل خارج المملكة ، ويبلغ مقدارها طبقاً لربط الهيئة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م على التوالي مبلغ (٤,٨٨٧,٨٢٩) ريال ومبلغ (١,٧١٢,٠٨٤) ريال ومبلغ (١,٧٢١,٦١٧) ريال وبضريبة الاستقطاع التي تم احتسابها على المبالغ المدفوعة لشركات غير مقيمة مقابل تذاكر السفر ويبلغ مقدارها (٥٦٤,٨٧٢) ريال لعام ٢٠٠٦م، وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ تبين لها أن الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه (يجب على كل مقيم سواء كان مكلّفًا أو غير مكلّف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية...) وتم تحديد سعرها وفقًا لطبيعة الخدمات، كما تبين أن الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية تقضي بأن يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبالغ وفقًا للأسعار التي تم تحديدها وفقًا لطبيعة الخدمات، كما تبين أن المادة الخامسة من نظام ضريبة الدخل وكذلك المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية حددت الحالات التي يعد فيها الدخل متحققًا من مصدر في المملكة.

وترى اللجنة أن تحديد مدى خضوع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع من عدمه يستلزم معرفة عدة أمور من أهمها هل يوجد مبالغ مدفوعة أو في حكم المدفوعة كالتسويات والمقاصة ؟ وهل هي مدفوعة من مقيم لغير مقيم ؟ وهل تعد من الدخول المتحققة من مصدر في المملكة ؟ وما هو التاريخ الذي تم الدفع فيه ؟ ومن خلال مراجعة اللجنة للبيانات المقدمة بما في ذلك الربط الضريبي الذي تضمن احتساب ضريبة الاستقطاع اتضح لها أن الربط تضمن إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة وهي... لضريبة الاستقطاع، كما تضمن ربط المصلحة بإيضاح تواريخ الدفع ومقدار المبالغ المدفوعة وسعر الضريبة التي تم احتسابها ومبلغ الضريبة، ولم يتطرق المكلف عند إيضاح وجهة نظره لدفوع تتعلق بحدوث واقعة الدفع من عدمه أو إلى تواريخ دفعها أو إلى طبيعة الخدمات أو سعر الضريبة التي طبقت عليها مما يعني موافقته على هذه الأمور وبالتالي فهي ليست محل بحث من قبل هذه اللجنة، وفي ضوء ذلك وحيث إن دفوع المكلف اقتصر على الجزئية المتعلقة بأن المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة عن أعمال منغذة بالكامل خارج المملكة، فإن اللجنة بخصوص هذه الدفوع وما ذكره المكلف فيما يتعلق بمكان تنفيذ الأعمال وأنها منغذة بالكامل خارج المملكة ترى أن الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية ألزمتا الشخص المقيم ممن يدفع مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة بأن يقتطع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار المحددة وفقًا لطبيعة كل عمل أو خدمة، وقد حددت المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٥) من اللائحة التنفيذية الحالات التي يعد فيها الدخل متحققًا من مصدر في المملكة ومنها ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على أنه (يعد الدخل متحققًا من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: منها ما ورد في البند (١/١) إذا نشأ عن نشاط تم في المملكة، وما ورد في البند (٨/أ) مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئيًا في المملكة، وما ورد في المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه (تعد الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة وبالتالي تحققت من

مصدر في المملكة... ومن ضمنها ما ورد في الفقرة (٣) من تلك المادة والمتضمنة (الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة.

ب- إذا كانت الخدمة مرتبطة بنشاط يمارس في المملكة.

كما أن المادة (٦) من اللائحة التنفيذية تنص على (تعد الخدمات تمت في المملكة في أي من الحالات الآتية ومنها:

١- إذا تمت ممارسة العمل , أو جزءً منه , المطلوب لتحقيق هذه الخدمة في المملكة حتى لو تم تنفيذها عن بعد , حيث لا يشترط التواجد المادي للشخص مؤدي الخدمة.

ومن هذه النصوص يتضح أن الأمر يتطلب تحديد وتكييف طبيعة الأعمال والخدمات المقدمة من الجهات غير المقيمة وهل تعد من الدخول المتحققة من مصدر في المملكة أم لا ؟ وبرجوع اللجنة إلى بيان الربط الضريبي المؤرخ في ١٤٣٣/٣/٢٩هـ الذي يتضمن إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع، وإلى محضر أعمال الفحص الميداني الموقع من ممثلي المكلف وممثلي الهيئة بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٩هـ وإلى البيانات التفصيلية المقدمة من المكلف بالمبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة والمعنون بمصاريف دعاية وتسويق والذي يتضمن اسم الجهة ومكان تأدية الخدمة والمبلغ المدفوع وطبيعة الأعمال والخدمات المقدمة، تبين أن المبالغ المدفوعة، كما هو وارد في ربط الهيئة مدفوعة لجهات مختلفة ومقابل خدمات مختلفة تتمثل في الخدمات الفنية والاستشارية وخدمات التسويق والتصاميم والمهنية ومقابل إنتاج فيديو وخدمات فوتوغراف وعلامات تجارية وتوريد مواد ونماذج وترجمة وإيجار معدات ومقابل تذاكر طيران وغيرها، وأن أماكن تأدية هذه الخدمات كما هو موضح في البيانات المقدمة من المكلف خارج المملكة (الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سوريا، الأردن، قبرص) وأنه لغرض التحقق من طبيعة هذه الخدمات وتحديد ما إذا كانت متحققة من مصدر في المملكة وبالتالي خاضعة للضريبة أم لا ؟ طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم نسخة من الاتفاقيات المتعلقة بالخدمات المقدمة من جهات غير مقيمة والفواتير ومستندات الدفع وأي بيانات أو مستندات تمكن اللجنة من معرفة وتحديد ما إذا كانت المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة لقاء هذه الخدمات تعد من الدخول المتحققة من مصدر في المملكة والمنصوص عليها في المادة (٥) من النظام والمادة (٥) من اللائحة أم أنها لا تعد كذلك، وقد وعد ممثل المكلف كما هو مدون في محضر ضبط القضية بتقديمها خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الجلسة، ثم طلب مهل إضافية بخطابه المؤرخين في ١٤٣٧/٨/٩هـ وتاريخ ١٤٣٧/٩/٢هـ ، وقد انتهت المهل المطلوبة وحتى تاريخ صدور هذا القرار لم تتلقى اللجنة أي بيانات بخصوص هذا البند، وبناءً عليه تؤيد اللجنة الهيئة في احتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة خلال الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

البند الثاني: غرامة التأخير.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) برفض اعتراض الشركة على غرامة التأخير للحثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبدئيًا عدم موافقته على معالجة الهيئة المتمثلة في فرض غرامة تأخير على الضريبة الإضافية استنادًا إلى أن المبالغ التي دفعت إلى غير المقيمين يجب ألا تخضع لضريبة استقطاع، وإضافة إلى ذلك فإنه إذا وجب فرض غرامة تأخير يجب فرضها في حال أن التأخير في السداد تم بعد إكمال إجراءات الاعتراض ، وانتهى المكلف إلى المطالبة بعدم فرض هذه الغرامة.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف أفاد ممثلوها بخطابهم المؤرخ في ١٤٣٧/٧/٢٠هـ بأن الهيئة استندت في فرض غرامة التأخير إلى المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨/هـ) من اللائحة التنفيذية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع التي احتسبتها الهيئة على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لقاء خدمات منغدة خارج المملكة، وعلى المبالغ المدفوعة لقاء تذاكر الطيران، في حين تتمسك الهيئة بفرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع التي تم احتسابها على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة للفقرة (ج) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل تبين أنها تنص على أن "الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة وغرامة التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب.

٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب...".

كما أن الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام تنص على "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (٧٦) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع ١% من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير، وهذا يشمل التأخر في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، ونصت الفقرة (١/هـ) من المادة (٦٨) من اللائحة على "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة (٦٧) من اللائحة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير في حالات من بينها التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بـ(١٠) أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة (٦٨) من النظام، وتقع مسئولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع".

وحيث إن المكلف لم يستقطع الضريبة من المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة ولم يوردها للهيئة وفقاً لأحكام النظام، وحيث إن ضريبة الاستقطاع التي احتسبتها الهيئة على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة خلال الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م تحكمها نصوص نظامية واضحة كان ينبغي على المكلف الالتزام بها، ونظراً لعدم التزامه بهذه النصوص ، فإن اللجنة تؤيد الهيئة في إخضاع ضريبة الاستقطاع غير المسددة لغرامة تأخير السداد وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام والفقرة (١/هـ) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٣٤) لعام ١٤٣٤ هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

١- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به باحتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة خلال الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بفرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع التي تم احتسابها على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة خلال الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،